

قرار رقم (٣٣٤) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٣

**بشأن تجديد قيد شركة / ضمان للوساطة التأمينية ش.م.م
بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قانون التأمين الموحد رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير المهنية لقيد ومزاولة نشاط الوساطة في التأمين أو الوساطة في إعادة التأمين، وعلى قرار الهيئة رقم (١٧٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بتجديد قيد الشركة بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٢٠٢٦/٦/١٣ برقم (٢٥)، وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تجديد قيدها بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة (١) : تجديد قيد شركة/ ضمان للوساطة التأمينية ش.م.م بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة – الكائن مقرها ٩ ش طلعت حرب-القاهرة واحداثيات الموقع الجغرافي كما يلي: 30.04609, 31.23754

المادة (٢) : النشاط المرخص به للشركة : (الوساطة في التأمين)

المادة (٣) : يسري هذا القرار لمدة خمس سنوات اعتبارا من ٢٠٢٦/٦/١٤ وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د.اسلام عزام